الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2022-162346
الصادر في الاستئناف رقم (V-162346-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/01م، من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنِف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1839) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.**
- **ثانيا: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقًا لأحكام المادتين 2 و 3 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وذلك فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى.**

- ثالثًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برد دعواه بشأن إعادة التقييم النهائي لفترة الربع الأول من عام 2020م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنَف ضدها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ولتقدمه بالاعتراض أمام المسـتأنَف ضـدها وتقديمه الضـمان النقدي بموجب الفاتورة الصادرة بطلب الضمان النقدي بالرقم المرجعي (...) وذلك فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية جلسـتها لنظر الاسـتئناف المقدم عبر الاتصـال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسـات الدائرة بواسـطة الوسـائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمســتندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة ذات الصــلة، وحيث إن الثابت من القرار محلّ الاســتئناف، ومن مســتندات الدعوى، أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضــريبة الصــادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/40/21هـــ على أنه " تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات التالية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على (خمســين ألف) ريال"، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمســين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتســاب قرار دائرة الفصــل للصــفة النهائية، وبالتالي فهو ضــمن القرارات غير القابلة للاســتئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلًا.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في السداد لفترة الربع الأول من عام 2020م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقدمه بالاعتراض أمام المستأنَف ضدها خلال المدة النظامية وتقديمه الضمان النقدي بموجب الفاتورة الصادرة بطلب الضمان النقدي بالرقم المرجعي (...) وتاريخ 2021/10/07م، وحيث تضمن الخطاب (نفيدكم بأنه تم إصدار فاتورة ... والخاصة بالضمان النقدي عن طلب المراجعة للفترة الربع الأول 2020)، وتقدم المستأنِف بإشعار استلام الضمان النقدي لذات الرقم المرجعي (...) والذي نص على: "شكرًا لتقديمك ضمان نقدي ... عن طلب مراجعة لفترة الربع الأول 2020"، مما يثبت تقدم المستأنِف بالاعتراض أمام المستأنَف ضدها عن الفترة محل الدعوى وعن جميع بنود التقييم؛ حيث دل على ذلك مضمون إشعارات الاستلام الصادرة من المستأنَف ضدها والتي نصت على الفترة غير مجزأة البنود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لاكتساب القرار الصفة النهائية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار للربع الأول من عام 2020م.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الأول من عام 2020م.

ثالثًا: قبول الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الأول من عام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-1839) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

عضو	عضو
الدكتور/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...